طويلة مع التصرف كعشرة اشهر وليس المراد بالطول
هنا الطول الاتي وهو عشرون سنة او اربعون
او نحو ذلك فقد ذكر شروط الملك الخاصة ثم ذكر
الشروط العامة في شهادة السماع قوله متصرف اي
بالهدم والزرع ونحوه لغير ضرورة اي تصرف الا
يفعله الا المالك وقوله لحايز فلا ينزع بشهادة السماع
من يد حايز شهدت بملك او بوقف ص وقدمت بينة
الملك شر يعني ان البينة التي شهدت بالملك بتا تقدم
على التي شهدت بالملك سماعا الان تشهد بينة
السماع ان الشي المتنازع فيه اشتراه من جيد او ان هذا
الذي شهد له بالملك بتا تقدم حينئذ على بينة
البت لانها ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة
وليست معارضة والبه الاشارة بقوله الا بما
انه اشتراها من كابي القايم اي اشترى الذات المتنازع
فيها ولا مفهوم للشرا بل الهبة ونحوها كذلك فعلم
مما قررنا ان البينتين شهدتا بالملك لان احدهما شهدت
بالملك والاخرى شهدت بالحوز كما فهم تت ومن نسخه ص
ووقف وموت ببعد شر عطف على كملك يعني اذا شهد
بينة السماع بان هذا الشي وقف على الحايز او على فلان
وليست الذات المشهود عليها بيد احد اي لانه لا ينزع
بشهادة السماع من يد حايز ونحوه في الشر وتت ومن
نسخه ص والبساطي ونحوه للحطب والتوضيح وظاهر
ما لابن عرفة كظاهر المؤلف انه ينزع بشهادة
السماع ما شهدت بوقفيته لغير حايزه من يد الحايز
له ولذا كلام ابي الحسن وابن يونس وكذلك شهادة

السماع

السماع على الموت جايزة فيما بعد من البلاد وتمييز من
السماع بعد اما البلاد القريبة او فيقبل الموت فانما تكون
الشهادة على البت ومثله لو طال الزمان السماع بمصر
ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان ونقل ه
شروط لشهادة السماع منها طول الزمان واقله عشرون
سنة فاقل من ذلك لا تكون الشهادة الا على البت
لكن قد علمت انه في غير الموت واما الشهادة فيه
بالسماع يشترط تغير الزمان على المشهور ومنها انتفا
الريبة فلو شهد اثنان فقط بموت رجل من بلد
وبها جم غفير من ذوي اسنانهما لم يعلموا ذلك
لم تقبل شهادتهما للتهمة الان يكون علم ذكرنا انبا
فيهم وليس في المثل اسن منهما ومنها ان يحلف
المحكوم له بشهادة السماع لان شهادة السماع ضعيفة
فطلب فيها الحلف ومنها ان يشهد بالسماع اثنان
ويكتفي بهما على المشهور عند الملك لا بد من اربعة
قال ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع
لم يقض له بالمال وان حلف لان السماع نقل الشهادة
ولا يكفي نقل شهادة واحد على شهادة غيره انتهى
ويشكل على ما ذكر ما مر في الخلع من قول المؤلف
وبينة سماع شاهد اي ولو شاهد سماع كما ذكر ابن
عبد السلام ولكن في الشامل ان في رد المال بشهادة
الواحد بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح ولما
كانت شهادة السماع لامدخل للاثبات فيها عبر
المؤلف بما هو خاص بمثنى الذكور وهو اثنان وبعوض
التغليب لا ينبغي سماعه هنا كمن لو جرح ولفر

Copyright © King Saud University